٢٠

حفظ أسرار البيوت

وهذا يشمل أموراً، منها:

- **عدم نشر أسرار الاستمتاع.**
- **عدم تسريب الخلافات الزوجية.**
- **عدم البوح بأي خصوصية يكون في إظهارها ضرر بالبيت، أو أحد أفراده.**

فأما الأمر الأول: فدليل تحريمه، قوله ﷺ: «**إنَّ من أشرِّ النّاسِ عنـدَ الله منزلةً يومَ القيامةِ؛ الرّجلَ يفـضي إلى امرأتِهِ، وتفضي إليهِ، ثمَّ ينشرُ سرّها**»[1].

ومعنـى يفضي: أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١].

ومن أدلة التحريم أيضاً حديث أسماء بنت يزيدَ أنّها كانت عندَ رسـولِ الله ﷺ، والرّجالُ والنّساءُ قعودٌ عندهُ، فقال: «**لعلَّ رجلاً**

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٥٧).

يقـولُ ما يفعلُ بأهلهِ؟ ولعلَّ امرأةً تخبرُ بما فعلت معَ زوجها؟ فأرمَّ القومُ»، فقلتُ: إي والله يا رسولَ الله، إنّهنَّ ليقلنَ، وإنّهم ليفعلونَ. قـال: «**فلا تفعلوا، فإنّما ذلكَ مثلُ الشّـيطانِ لقيَ شـيطانةً في طريقٍ فغشـيها والنّاسُ ينظرونَ**»[1]. وفي رواية لأبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: قال النبـي ﷺ: «**هل منكم الرّجلُ إذا أتـى أهلهُ، فأغلقَ عليهِ بابهُ، وألقى عليهِ سترهُ، واستترَ بسترِ الله؟**»، قالوا: نعم. قال: «**ثمَّ يجلسُ بعدَ ذلكَ، فيقولُ: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا؟**»، فسكتوا، فأقبـلَ عـلى النّسـاءِ، فقال: «**هـل منكنَّ مـن تحدّثُ؟**»، فسـكتنَ، فجثـت فتـاةٌ عـلى إحـدى ركبتيهـا، وتطاولـت لرسـولِ الله ﷺ؛ ليراها، ويسـمعَ كلامها، فقالت: يا رسـولَ الله، إنّهـم ليتحدّثونَ، وإنّهـنَّ ليتحدّثنهُ. فقال: «**هل تدرونَ ما مثـلُ ذلكَ؟ إنّما مثلُ ذلكَ مثلُ شـيطانةٍ لقيت شيطاناً في السِّكَّةِ، فقضى منها حاجتهُ، والنّاسُ ينظرونَ إليهِ**»[2].

وأما الأمر الثاني: وهو تسريب الخلافات الزوجية خارج محيط البيـت؛ فإنه في كثـير من الأحيان يزيد المشـكلة تعقيـداً، وتدخّل الأطـراف الخارجيـة في الخلافـات الزوجيـة يـؤدي إلى مزيد من الجفـاء في الغالـب، ويُصبـح الحل بالمراسـلة بين اثنـين هما أقرب النـاس لبعضهـما، فلا يُلجـأ إليـه إلا عند تعذر الإصـلاح المباشر

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٥٨٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٠٨).
(٢) رواه أبو داود (٢١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٣٧).

المشترك، وعند ذلك نفعل كما أمر الله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

والأمر الثالث: وهو الإضرار بالبيت، أو أحد أفراده -بنشر خصوصياته- وهذا لا يجوز؛ لأنه داخل في قوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ**»[1].

ومن أمثلة ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]، فعن سليمانَ بنِ قَتَّةَ: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقولُ في هذهِ الآيةِ: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال: «ما زنتا، أما خيانة امرأةُ نوحٍ؛ فكانت تخبرُ أنّهُ مجنونٌ، وأمّا خيانةُ امرأةِ لوطٍ؛ فكانت تدلُّ قومها على أضيافهِ».

وقال العوفيُّ: عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: «كانت خيانتهما أنهما كانتا على غير دينهما؛ فكانتِ امرأةُ نوحٍ تطّلعُ على سرِّ نوحٍ، فإذا آمنَ معَ نوحٍ أحدٌ أخبرتِ الجبابرةَ من قومِ نوحٍ بهِ، وأمّا امرأةُ لوطٍ؛ فكانت إذا أضافَ لوطٌ أحداً أخبرت بهِ أهل المدينة، ممن يعمل السوء»[2].

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٩٢).